


INF



INFCIRC/9/Rev.2

26 July 1967

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات وحمانات الوكالة

-١- اقر مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليو ١٩٥٩ اتفاق امتيازات وحمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد نصه طيّه.

-٢- وبناءً على المطلوب في البند ٣٨، قام المدير العام بموافقة حكومة كل عضو من أعضاء الوكالة بنسخة مصدقة من الاتفاق، علماً بأنه سيوافق حكومة كل دولة تشير بعد ذلك عضواً في الوكالة بنسخة مصدقة من الاتفاق.

88-02775

م ٠٠٧٢

Distr. September 1988

اتفاق امتيازات وحمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لما كانت الفقرة جيم من المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي تنص على ان الاممية القانونية والامتيازات والحمانات المشار اليها في تلك المادة تحدد في اتفاق او اتفاقات مستقلة تعقدها الوكالة مع الاعضاء، ويمثلها في ذلك المدير العام الذي يتصرف وفقا لتعليمات مجلس المحافظين؛

ولما كان هناك اتفاق ينظم العلاقة بين الوكالة والامم المتحدة قد اعتمد وفقا للمادة السادسة عشرة من النظام الاساسي؛

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سعيها الى التوحيد قدر الامكان بين الامتيازات والحمانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بعلاقات مع الأمم المتحدة، قد اعتمدت "الاتفاقية الخامسة بالامتيازات والحمانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"، وكان عدد من أعضاء الأمم المتحدة قد انضم الى تلك الاتفاقية؛

فيما يلي مجلس المحافظين

١- قد أقر -دون إلزام الحكومات الممثلة في المجلس- النص الوارد أدناه الذي يساير على نحو عام "الاتفاقية الخامسة بالامتيازات والحمانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"؛

٢- ويدعو أعضاء الوكالة الى النظر في هذا الاتفاق، وقبوله اذا ارتضوه.

المادة الاولى

التعريف

البند ١- في هذا الاتفاق:

١١) المقصود بعبارة "الوكالة" هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٣) لا غرابة المادة الثالثة، فإن عبارة "الممتلكات والأموال" تشمل ايضا الممتلكات والأموال التي في حرامة الوكالة او التي تديرها الوكالة في ممارتها لمهامها المنصوص عليها في نظامها الاساسي؛

"٣١ لاغراض المادتين الخامسة والشامنة، تعني عبارة "ممثلو الاعضاء" جميع المحافظين والممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وأمناء الوفود"

"٤١ في البند ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٧، تعني عبارة "الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة":

- (١) اجتماعات مؤتمرها العام ومجلس محافظيها؛
- (٢) واجتماعات اي مؤتمر دولي او ندوة او حلقة دراسية او لجنة تعقدها الوكالة؛
- (٣) واجتماعات اي لجنة منبثقة عن اي من تلك الهيئات؛

"٥١ لاغراض المادتين السادسة والتاسعة تعني عبارة "موظفو الوكالة" المدير العام وجميع موظفي الوكالة باستثناء المعينين منهم تعيننا محلياً والمتقاضين أجورهم بالساعة.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

البند ٢- للوكالة شخصية قانونية. ولها اهلية (أ) التعاقد، (ب) واقتضاء الممتلكات العقارية والمنقوله والتصرف فيها، (ج) والتقاضي.

المادة الثالثة

الممتلكات والأموال والأصول

البند ٣- تتمتع الوكالة، هي وممتلكاتها وأموالها أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحماية القضائية، وترفع عنها هذه الحماية اذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة ويكون الرفع في حدود هذا التنازل. ومن المفهوم مع ذلك ان التنازل لا يمكن ان يمتد الى اجراءات التنفيذ.

البند ٤- لا يجوز انتهاك اماكن الوكالة. وتعفى ممتلكات الوكالة وأموالها، أينما كانت وأيا كان حائزها، من التفتیش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، ومن اي نوع من انواع التدخل سواء كان باجراء تنفيذى او اداري او قضائى او تشريعى.

البند ٥ - لا يجوز انتهاء محفوظات الوكالة، وعموماً جميع الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

البند ٦ - دون الخضوع لاي نوع من انواع رقابة مالية او تنظيم مالي او اي قرار يوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) للوكالة ان تحرز اموالاً وذهبها وعملات من اي نوع، وأن تمسك حساباتها بـ اي عملة كانت؛

(ب) للوكالة ان تحول بحرية اموالها وذهبها وعملاتها من اي بلد الى آخر او داخل اي بلد، وأن تبدل اي عملة تكون في حيازتها بـ اي عملة أخرى.

البند ٧ - تراعي الوكالة، اثناء ممارستها حقوقها بمقتضى البند ٦، اي ملاحظات توجهها اليها حكومة اي دولة طرف في هذا الاتفاق، وذلك بالقدر الذي ترى ان في وضعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بـ مصالحها.

البند ٨ - تكون الوكالة، هي واموالها وآيراداتها وسائر ممتلكاتها:

(أ) معفاة من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم ان الوكالة لن تتطلب اعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحمل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية ومن اي حظر او قيد على الواردات والمصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها او تصدرها الوكالة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم ان المواد التي تستورد بمقتضى هذا الاعفاء الجمركي لن تباع في البلد الذي استورده اليه الا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) معفاة من الرسوم الجمركية ومن اي حظر او قيد على الواردات والمصادرات فيما يختتم بـ مطبيوعاتها.

البند ٩ - لن تطلب الوكالة، كقاعدة عامة، اعفاءها من رسوم الانتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنشآت والعقارات، الا انه عندما تقوم الوكالة بـ شراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في اعمالها الرسمية، فـ ان الدول الاطراف في هذا الاتفاق ستتـخذ، حسب الامكان، ترتيبات ادارية مناسبة لاعفاء الوكالة من قيمة الرسوم او الضريبة او لـ رد هذه القيمة اليها.

المادة الرابعة

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

البند ١٠- تتمتع الوكالة فيما تجريه من اتصالات رسمية داخل أراضي كل دولة طرف في هذا الاتفاق -وبقدر ما قد يتضمن أي اتفاقيات أو لواائح أو ترتيبات دولية تكون هذه الدولة طرفا فيها- بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لغير حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لهذه الأخيرة، وذلك بشأن الأولويات والتعرifications والرسوم المفروضة على البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وبشأن الرسوم المحفية المفروضة على المعلومات المقيدة إلى الصحافة والإذاعة.

البند ١١- لن تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية التي تجريها الوكالة.

وللوكالة حق انتعمال الشفرة وارسال وتسلم المراسلات وغيرها من البلاغات الرسمية بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها الحمانات والامتيازات ذاتها الممنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.

وليس في هذا القسم ما يمكن تفسيره على انه يحول دون اتخاذ احتياطات الامن المناسبة التي يتفق عليها بين أي دولة طرف في هذا الاتفاق والوكالة.

المادة الخامسة

ممثلو الاعضاء

البند ١٢- يتمتع ممثلو الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالة بالامتيازات والحمانات التالية اثناء تأديتهم اعمالهم وأثناء رحلاتهم من مكان الاجتماع واليه:

(١) الحمانة من القبض عليهم شخصياً أو جزئياً أو الامتياز على حقائبهم الشخصية، ومن مقاضاتهم بما يلي على ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وعلى كل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛

(ب) حمانة كل الوراق والوثائق؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسليم الأوراق والمراسلات بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة؛

(د) الاعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخامة بالهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) التسهيلات نفسها فيما يختم بقيود العملة أو الحقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية المؤذين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) الحصانات والتسهيلات نفسها التي تعطى، فيما يختم بالحقائب الشخصية، لاعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

البند ١٣ - لكي يكفل لممثلي اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تاديتهم واجباتهم، تستمد حصانتهم من المقاضاة على ما يدللون به من أقوال أو بيانات مكتوبة وعلى كل الاعمال التي يقومون بها في تاديتهم واجباتهم، الى ما بعد انتهاءهم من اداء تلك الواجبات.

البند ١٤ - عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطة بالاقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تعتقدها الوكالة في دولة عضو لاداء واجباتهم لن تعتبر مدد اقامة.

البند ١٥ - لا تمنع الامتيازات والمحفظات لممثلي الاعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم وظائفهم فيما يتعلق بالوكالة. ومن ثم فإن من حق العضو، بل ومن واجبه، أن يرفع الحماية عن ممثليه في أي حالة يرى فيها العضو أن الحماية ستعيق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالفرض الذي منحت من أجله.

البند ١٦ - لا تطبق أحكام البند ١٣ و ١٤ في مواجهة ملططات الدولة التي ينتسب إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

المادة السابعة

الموظفوون

البند ١٧ - على الوكالة أن تقوم من وقت إلى آخر بإبلاغ حكومات جميع الدول الاطراف في هذا الاتفاق بأسماء الموظفين الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة التاسعة.

- ١٨ -

(١) يتمتع موظفو الوكالة بما يلي:

- ١١١ الحماة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛

١٣١ الاعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختبر بالرواتب والمكافآت التي تدفعها الوكالة لهم؛

١٣٢ الحماة لهم ولزواجهم ولمن يعولون من أقربائهم من قيد الهجرة واجراءات تسجيل الأجانب؛

١٤١ الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أعضاءبعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة فيما يختبر بتسهيلات الصرف؛

١٥١ منحهم في وقت الأزمات الدولية، هم وزواجهم ومن يعولونهم من أقربائهم، تسهيلات العودة إلى الوطن التي يتمتع بها أعضاء بعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة؛

١٦١ حق استيراد أشيائهم وأمتاعهم دون دفع رسوم جمركية عند بسده، التحاقهم بمناصبهم في البلد المعنى.

(ب) يمتلك موظفو الوكالة -عند ممارستهم مهام المفتشين بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكلاء، أو مهام دارسي المشاريع بموجب المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي؛ وعند صرفهم ذهاباً وإياباً بصفتهم الرسمية لداء تلك المهام- بكافة الامتيازات والمحسات الإضافية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق، وذلك بقدر ما يلزم للممارسة الفعالة لتلك المهام.

البند ١٩- يعفى موظفو الوكالة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الاعفاء فيما يتعلق بالدول التي ينتسبون إليها قاصراً على موظفي الوكالة الذين أدرجت أسماؤهم، نظراً للواجبات التي يؤدونها، في قائمة يدها المدير العام للوكالة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالة لاداء الخدمة الوطنية فان الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتنفيذ تعطيل انجاز مهام أساسية.

البند ٢٠- بالإضافة إلى الامتيازات والمحاذات المبينة في البنددين ١٨ و ١٩، يتمتع المدير العام للوكالة وكذلك أي موظف يقوم مقامه في أثناء غيابه عن منصبه بالامتيازات والمحاذات والاعفاءات والتسهيلات ذاتها التي تعطى طبقاً للقانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين وأزواجهم وأولادهم القراء، وذلك فيما يخصه وزوجه وأولاده القراء. كما يتمتع بالامتيازات والمحاذات والاعفاءات والتسهيلات ذاتها نائب المدير العام أو موظف الوكالة ذو الرتبة المماثلة.

البند ٢١- تمنح الامتيازات والمحاذات للموظفين خدمة لمملحة الوكالة فقط لا تحقيقاً لمنفعتهم الشخصية. ومن حق الوكالة وواجبها رفع الحمانة عن أي موظف في أي حالة ترى فيها أن الحمانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المسار بمصالح الوكالة.

البند ٢٢- تتعاون الوكالة في كل وقت مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة أنظمة الشرطة ومنع حدوث أي استغلال سيء لامتيازات والمحاذات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة

الخبراء الموفدون في بعثات لمصالح الوكالة

البند ٢٣- يتمتع الخبراء (خلاف الموظفين المندرجين في نطاق المادة السادسة) الذين يعملون في لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لمصالح الوكالة، بما في ذلك بعثات المفتشين التي توفر بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكلة وبعثات دارسي المشاريع التي توفر بموجب المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي ذاته، بالامتيازات والمحاذات التالية بقدر ما يلزم لمارستهم الفعالة لمهامهم، بما في ذلك الوقت المنفق في الرحلات المتعلقة بخدمة هذه اللجان أو البعثات:

(أ) الحمانة من القبض عليهم شخصياً أو جزئياً أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية؛

(ب) الحمانة من مقاضاتهم بما يكفل كان على ما يدلون به من أقوال أو بيانات مكتوبة أو ما يصدر عنهم من أعمال في تأديتهم واجباتهم، وتظل هذه الحمانة مستمرة بغير النظر عما إذا كان الأشخاص المعنيون لم يعودوا يخدمون ضمن لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لها؛

- (ج) حمانة كل الاوراق والموثائق؛
- (د) حق استعمال الشفرة وتسلم الاوراق او المراسلات بواسطة حاملي الحقيبة او في حفارات مختومة لفرض اتصالاتهم بالوكالة؛
- (هـ) التسهيلات ذاتها فيما يخترع بقيود العملة او النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية المؤذفين في بعثات رسمية مؤقتة؛
- (و) الحمانات والتسهيلات ذاتها التي تعطى فيما يخترع بالحقائب الشخصية لاعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماشلة.

البند ٢٤ - ليس في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من البند ٢٢ ما يمكن تفسيره على انه يحول دون اتخاذ احتياطات الامن المناسبة التي يتفق عليها بين اي دولة طرف في هذا الاتفاق والوكالة.

البند ٢٥ - يمنع خبراء الوكالة الامتيازات والحمانات خدمة لمملحة الوكالة لا تحقيقاً للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق الوكالة وواجبها رفع الحمانة عن اي خبير في اي حالة ترى فيها ان الحمانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المسار بمصالح الوكالة.

المادة الثامنة

سوء استغلال الامتيازات

البند ٢٦ - اذا رأت اي دولة طرف في هذا الاتفاق انه قد حدث سوء استغلال لاي من الامتيازات او الحمانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة للتحقق مما اذا كان قد حدث بالفعل استغلال مبين، ومحاولة تجنب تكراره اذا ثبت وقوعه. واذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتيجة مرضية للدولة والوكالة ^{سواء} الامر باجراء وفقاً للبند ٢٤ لتحديد ما اذا كان هناك سوء استغلال لامتياز او حمانة. واذا تبيّن حدوث سوء الاستغلال فللدولة الطرف في هذا الاتفاق، التي أضيرت من جراء سوء الاستغلال المذكور، الحق، بعد اخطار الوكالة، في ان تجبر عنها التمتع بالامتياز او الحمانة موضع الاتهام. إلا ان حجب التمتع بامتيازات او حمانات يجب الا يتداخل مع الانشطة الرئيسية للوكالة او ان يحول دون افلاطع الوكالة بمهامها الرئيسية.

البند ٣٧ - لغير للسلطات المحلية أن تطلب من ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعى إليها الوكالة، أثناء تأديتهم وظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع واليء، ولا من الموظفين الذين ينطبق عليهم نص الفقرة الفرعية (٥) من البند ١، أن يغادروا البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بمفهوم الرسمية. ومع ذلك في حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن وظائفه الرسمية مستغلاً امتياز الاقامة الممنوح له، يجوز لحكومة ذلك البلد أن تطلب منه المقادرة مع مراعاة الأحكام التالية:

(١) لا يطلب من ممثلي الأعضاء أو الأشخاص المعتمدين بالمحفظة الدبلوماسية بمقتضى البند ٢٠ مقادرة البلد إلا طبقاً للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(ب) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه البند ٢٠، لا يصدر عن السلطات المحلية أي قرار بالمقادرة إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعنى، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة؛ وإذا اتخذت إجراءات ابعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة الحق في أن يتمثل في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذ هذه هذه الدعوى.

المادة التاسعة

جوازات المرور

البند ٣٨ - لموظفي الوكالة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقاً لترتيبات ادارية يعتمدها المدير العام للوكالة والأمين العام للأمم المتحدة. ويختبر المدير العام للوكالة كل دولة طرف في هذا الاتفاق بكل ترتيب اداري يتم عقده في هذا الشأن.

البند ٣٩ - تعرف الدول الأطراف في هذا الاتفاق بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالة وتقبلها كوثائق سفر مالحة.

البند ٤٠ - ينظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرات الالزمة التي يقدمها موظفوون بالوكالة يحملون جوازات مرور، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون في مهمة للوكالة، ويعطى هؤلاء الموظفوون بالإضافة إلى ذلك التسهيلات الالزمة لسرعة سفرهم.

البند ٣١- تمعط تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حدثت في البند ٢٠ الى الخبراء وغيرهم من الاشخاص الذين لا يحملون جوازات مرور من الامم المتحدة ولكنهم يحملون شهادة تدل على انهم مسافرون لاعمال تتعلق بالوكالة.

البند ٣٢- تمنع للمدير العام ونائبي المدير العام والموظفين الآخرين الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير هيئة بالوكالة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور الامم المتحدة في مهمة للوكالة تسهيلات السفر نفسها التي تمنع لموظفي البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

البند ٣٣- على الوكالة أن تضع ما يلزم من إجراءات لتسوية ما يلي:

(أ) ما تكون الوكالة طرفا فيه من منازعات ناشئة عن المعقود أو أي منازعات أخرى تخضع لاحكام القانون الخام;

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي موظف أو خبير تابع للوكالة يتمتع بحسب منصبه الرسمي بالحماية اذا لم تكن الحماية قد رفعت طبقا لاحكام البند ٢١ أو البند ٢٥.

البند ٣٤- تحال الى محكمة العدل الدولية، وفقا لتنظيمها الاسامي، كل الخلافات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو عن تطبيقه ما لم يتفق الاطراف في أي حالة من الحالات على اللجوء الى اجراء تسوية آخر. وإذا نشأ خلاف بين الوكالة وعضو ولم يتفقا على اجراء تسوية آخر، طلبت فتوى بشأن أي مسألة قانونية تكون قد أثيرت، وذلك طبقا للمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة وللمادة ٦٥ من النظام الاسامي للمحكمة وللاحكام ذات الملة الواردة في الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والوكالة. وتقبل الاطراف رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل.

المادة الحادية عشرة

التفسير

البند ٣٥- تفسر احكام هذا الاتفاق على ضوء الوظائف المنسدة الى الوكالة بموجب نظامها الاسامي.

البند ٣٦ - ليس في أحكام هذا الاتفاق أي انتقام أو مسام بالامتيازات والمحمات التي منحتها أو قد تمنحها فيما بعد للوكلة أي دولة بسبب وجود المقر الرئيسي للوكلة أو مكاتبها الإقليمية في أراضيها، أو بسبب وجود موظفي الوكالة أو خبرائها أو أجهزة أو معدات أو مرافق ترتبط بمشاريع أو أنشطة تنطوي بها الوكالة في أراضيها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات على أي مشروع تنفذه الوكالة أو أي ترتيب آخر تتخذه. ولا يمكن اعتبار أن هذا الاتفاق يحول دون قيام الوكالة وأي دولة عضو فيه بعقد اتفاقات تكميلية تعدل أحكام هذا الاتفاق أو توسيع من الامتيازات والحسابات الممتوحة بموجبها أو تقلّلها.

البند ٣٧ - لا يسري هذا الاتفاق في حد ذاته على نحو يلف كلياً أو جزئياً أي من أحكام النظام الأساسي للوكلة أو من الحقوق أو الالتزامات التي قد تتمتع بها الوكالة خارج نطاق الاتفاق أو قد تكتسبها أو تتخذها.

المادة الثانية عشرة

أحكام ختامية

البند ٣٨ - يبلغ كل عضو من أعضاء الوكالة بهذا الاتفاق لقبوله. ويكون القبول بایداع صك قبول لدى المدير العام، ويسري الاتفاق ازاء كل عضو اعتباراً من تاريخ ايداعه صك القبول. ومن المفهوم أنه في حالة ايداع صك قبول نيابة عن أي دولة، يكون يوسع هذه الدولة إيفاد أحكام هذا الاتفاق وفقاً لقوانينها الخامدة بها. ويقوم المدير العام بموافاة حكومة كل دولة تكون الان أو فيما بعد عضواً في الوكالة بنسخة ممددة من هذا الاتفاق، ويبلغ كافة الأعضاء بكل حالة ايداع لمك قبول وبكل نفع مقدم حسب المنصوص عليه في البند ٣٩.

ويسمح للعضو بأن يبدى تحفظات على هذا الاتفاق. لكن لا يجوز إبداء التحفظات إلا لدى ايداع صك القبول، ويبارد المدير العام بتبلیغ هذه التحفظات فوراً إلى جميع أعضاء الوكالة.

البند ٣٩ - يظل هذا الاتفاق نافذاً بين الوكالة وكل عضو أودع صك قبول ما دام هذا العضو عضواً في الوكالة، أو إلى حين يقر مجلس المحافظين اتفاقاً آخر منقحاً ينضم إليه هذا العضو طرفاً فيه؛ وذلك على أنه اذا قدم عضو ما إخطار نفخ إلى المدير العام، كفًّا هذا الاتفاق عن التنفيذ ازاء هذا العضو بعد مضي عام على تلقي المدير العام ذلك الإخطار.

البند ٤٠ - ينظر مجلس مخافطي الوكالة فيما اذا كان موافق على ادخال أي تعديلات على هذا الاتفاق اذا طلب ذلك ثلث الدول الاطراف في الاتفاق. ويبدأ نفاذ التعديلات التي يكون المجلس قد اقرها لدى قبولها وفقا للاجراء المنصوص عليه في البند ٢٨.